

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا
دائرة النقض الإداري

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

إتخذت دائرة النقض الإداري في جلسة علنية صباح يوم الأحد 3 ذي الحجة الموافق 21-3-1429م (1999) ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الاستاذ:- د/ خليفة سعيد القاضي ((رئيس الدائرة))
وعضوية المستشارين الاستاذ:- أبو القاسم علي الشارف
الاستاذ:- سعيد علي يوسف

وبحضور رئيس النيابة الاستاذ:- علي محمد البوسيفي
ومسجل المحكمة الأخ:- الصادق ميلاد الخويلدي
أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 42/122 ق
المقدم من:- الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي
((تنوب عنه إدارة القضايا))

ضد:- مفتاح محمد الخفيفي
عن الحكم الصادر من محكمة إستئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري بتاريخ
27-6-1995 ف في القضية رقم 23/148 ق.

بعد الإطلاع على الأوراق تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأى نيابة
النقض والمداولة قانوناً.

* الوقائع *

تتصل واقعات الدعوى - كما تبين من أوراق الطعن - في أن المطعون
ضده - قبل إحالته الى التقاعد - يعمل مستشاراً بمحكمة إستئناف بنغازي ،
ومندباً للعمل بإدارة التفتيش القضائي بالإضافة الى عمله - وبعد التقاعد في
1-1-1994، لم يحتسب صندوق الضمان الاجتماعي ما كان يتقاضاه مقابل
نديه ضمن المرتب الذي يسوي على اساسه المعاش الضماني ، مما دفعه الى
الإعتراض على ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية التي قررت إعادة ربط
معاش المعترض الضماني متضمناً العلاوة التي كانت تصرف له من جهة عمله،
طعن الطاعن في هذا القرار بالألغاء أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة إستئناف

بنغازى بصحيفة دعواه رقم 23/148 المودعة فلم كتابها فى 16-7-1994 ،
والمحكمة بجلسة 27-6-1995 قضت برفض الدعوى .
((وهذا الحكم هو محل الطعن بالنقض))

* إجراءات الطعن *

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 27-6-1995 فقررت إدارة القضايا فرع
بنغازى الطعن على الحكم بالنقض بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا
بينغازى بتاريخ 5-8-1995 ، أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن ، كما أودعت
بذات التاريخ مذكرة شارحة أحالت فيها على أسباب الطعن ، وصورة من الحكم
المطعون فيه مطابقة لإصله وبتاريخ 10-9-1995 أودع المطعون ضده
وبصفته محاميا مذكرة بدفاعه خلص فيها إلى انه قد تقاضى علاوة التفتيش
لمدة خمس سنوات مستمرة طبقا لقانون نظام القضاء ولائحة التفتيش القضائى
والمادة "56" من قانون الخدمة المدنية ، واكتسبت هذه العلاوة صفة الثبات
والانتظام حتى أصبحت جزءا من دخله ، إضافة إلى توافر الشروط الواردة
بالمادة " 6/52 من قانون الضمان الاجتماعى والمادة " 34/أ من لائحة التسجيل
والإشتراكات والتفتيش مما يستوجب إدخالها فى حساب معاشه التقاعدى والحكم
المطعون فيه أصاب الحقيقة عندما انتهى إلى رفض الدعوى .

قدمت نيابة النقص مذكرة أبدت الرأى فيها بقبول الطعن شكلا وفى
الموضوع برفضه تأسيسا على ان علاوة التفتيش القضائى التى تقاضاها
المطعون ضده بصفة مستمرة مدة خمس سنوات يطبق عليها ما اشترطته لائحة
التسجيل والإشتراكات من ثبات وانتظام واستمرار فى العلاوة التى تعد من
المرتب الفعلى... وهى المعون عليها فى ذلك وقد اشار إلى ذلك الحكم المطعون
فيه ، وأسباب الطعن لم تأت بما ينال منه .
حددت جلسة 7-3-1999 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير
التلخيص ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وثم حجزها للحكم
بجلسة اليوم .

* الأسباب *

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه القاتونية فهو مقبول شكلا .
وحيث إن طعن الجهة الطاعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون
والخطأ فى تطبيقه وتأويله بمقولة أن المشرع الضماتى احوال على اللوائح فى
تحديد المرتب الذى يسوى على أساسه المعاش الضماتى ، وقد أوردت لائحة
التسجيل والإشتراكات السابقة والحالية المزايى المالية التى تدخل فى المرتب ،

عناصر المرتب وبناء عليه أصدر قراره رقم 81/20 الذي حدد في مادته الأولى العلاوات والبدلات التي تدخل في المرتب وعلى سبيل الحصر، وليس من بينها علاوة النذب، ومن ثم فإن ماتقاضاه المطعون ضده مقابل نذبه العمل بإدارة التفتيش بالإضافة إلى عمله لاتعدو أن تكون علاوة النذب ولا مجال لاحتسابها عند تسوية المعاش، ولا يكفي لذلك كونها ثابتة ومستقره ما دامت لم ينص عليها، كما أن إلغاء اللائحة التي استند إليها القرار رقم 81/20 لا يغيى إلغاء القرارات التي صدرت تنفيذاً لها وكما ذهب الحكم المطعون فيه، خاصة وأنه لا يتعارض مع أحكام اللائحة الجديدة التي نصت في المادة "85" على استمرار العمل بأنظمة التسجيل والتفتيش والتحصيل وتعليمات العمل والنماذج المستخدمة السارية بالقدر الذي لا يتعارض معها وإلى أن تلغى، فضلاً عن أن اللائحة الجديدة لم تورد علاوة النذب ضمن العلاوات التي تدخل في المرتب، ولم يصدر قرار بذلك تنفيذاً لللائحة الجديدة، والحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى خلاف ذلك منا يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الجهة الطاعنه - وعلى ما يبين من مجمل ماتتعى به - لاتنازع في أن علاوة التفتيش التي تقاضاها المطعون ضده هي علاوة نذب وبأنها ثابتة ومنتظمة ومستمرة، ولكنها تنازع في كونها لاتدخل في حساب المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش الضماتي، بدعوى أن هذه العلاوة لم تكن من ضمن العلاوات المحددة على سبيل الحصر في قرار أمين الضمان الاجتماعي رقم 81/20 بشأن العلاوات التي تدخل في حساب المرتب الفعلي الذي يسوى على أساسه المعاش الضماتي، وحيث إن البند السادس من المادة 52 من القانون رقم 80/13 بشأن الضمان الاجتماعي حدد المرتب الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين كما تسوى على أساسه المعاشات الضماتية بما يتقاضونه من مرتب أساسي مضافاً إليه ما يستحقونه من علاوات وبدلات ومزايا مآليه أخرى متى كانت هذه الإضافات مستقره ثابتة ومنتظمة، وأحال في تحديد عناصر المرتب على اللوائح، كما أحوالت لائحة المعاشات الضماتية أيضاً على لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والقرارات الصادرة بمقتضاها في بياناتها وهي بصدد تعريفها للمرتب في مادتها الأولى، وتنفيذاً لحكم المادة "34" من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار من اللجنة الشعبية العامه رقم "91/1079" فقد أصدر أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي القرار رقم 92/83 بشأن تحديد المزايا المآليه التي تدخل في حساب المرتب الفعلي الذي يستحق عنه الاشتراك الضماتي للموظف، ومن بينها علاوة النذب، ومن المقرر أن المرتب الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين هو نفسه الذي يسوى على أساسه المعاش الضماتي، ومن

ثم فإن علاوة الندب تدخل ضمن المزايا المالية التي تسوى على أساسها المعاشات الضمانية.

لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أحيل إلى المعاش الضماني بعد العمل بالقرار 92/83 فإن ما تقاضاه من مقابل علاوة ندبه للعمل بالتفتيش القضائي تدخل ضمن المرتب الفعلي الذي يسوى على أساسه معاشه الضماني، والحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طعن الطاعنين على قرار لجنة المنازعات الضمانية التي قررت إعادة ربط معاش المطعون ضده الضماني متضمنا علاوة الندب قد صادف صحيح القانون، ويكون النعي عليه من جميع الوجوه في غير محله مما يتعين معه رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

رئيس الدائرة

المستشار

المستشار

د/خليفة سعيد القاضي / أبو القاسم علي الشارف / سعيد علي يوسف

مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الخويدي

عليا ..